النساء اي في المناقشة في دفع العلل الطردية والثاني فانه يمكن الوجه بعلة اخرى الا ان يثبت بالاجماع
ان له علة واحدة فقط كقول محمد رحمه الله ولد المغصوب انه غير مضمون لانه لم يغصب الولد ومنها
الاصحاح بتعارض الاشباه كقول زفر في غسل المرفق ليس بفرض لانه من الغاية ما يدخل وما لا
يدخل فلا يدخل بالشك فان هذا احتجاج محض لانه لم يعلم ان هذا من اي القسمين

باب

المعارضة والترجيح اذا ورد دليلان يقتضي احدهما عدم ما يقتضيه الآخر في محل واحد في زمان واحد
فان تساويا قوة او يكون احدهما اقوى بوصف هو تابع فبينهما معارضة والقوة المذكورة ترجيح
وان كان اقوى بما هو غير تابع لا يسمى رجحانا فلا يقال النص راجح على القياس من قوله عم زن وارجح
والمراد الفضل القليل لئلا يلزم الربوا في قضاء الديون فيجعل ذلك عفوا لانه لقلته في حكم العدم بالنسبة
لا المقابل والعمل بالاقوى وترك الآخر واجب في الصورتين اي فيما اذا كان احدهما اقوى بوصف هو
تابع وفيما اذا كان احدهما اقوى بما هو غير تابع واذا تساويا قوة واعلم ان الاقسام ثلثة الاول
ان يكون احد الدليلين اقوى من الآخر بما هو غير تابع كالنص مع القياس والثاني ان يكون احدهما اقوى
بوصف تابع كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع الخبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه والثالث ان يكونا
متساويين قوة ففي القسمين الاولين العمل بالاقوى وترك الآخر واجب واما الثالث ففيه حكم هذا
وهو قوله واذا تساويا قوة فالمعارضة تختص بالقسم الثالث اما الاول فمعمول عنهما وان كان العمل
بالاقوى واجبا لكن لا يسمى هذا ترجيحا والترجيح انما يكون بعد المعارضة فيختص بالقسم الثاني ففي
الكتاب والسنة اي معارضة الكتاب الكتاب والسنة السنة يحمل ذلك على نسخ احدهما الآخر اذ لا تناقض
من اهل الشرع لانه دليل الجهل فاعلم ان في الكتاب والسنة حقيقة التعارض غير متحقق لانه انما يتحقق التعا

التعارض اذا اتحد زمان ورودهما ولا شك ان الشارع تعالى عن ان ينزل دليلين متناقضين في زمان
واحد بل ينزل احدهما سابقا والآخر متأخرا ناسخا للاول لكنا لما جهلنا المتقدم والمتأخر توهمنا
التعارض لكن في الواقع لا تعارض فنقول بحكم ذلك الوهم انه ترجح الى التعارض والمراد بصورة التعارض
هو ورود دليلين يقتضي احدهما عدم ما يقتضيه الآخر فان علم التاريخ جواب الشرط محذوف اي يكون
المتأخر ناسخا للمتقدم والا يطلب المخلص اي دفع المعارضة ويجمع بينهما ما امكن ويعمل بالشبهين
فان تعذر والآية تترك ويصار من الكتاب الى السنة ومنها الى القياس واقوال الصحابة رضي الله عنهم ان امكن ذلك
والا تقرر الاصل على ما كان كما في سؤر الحمار عند تعارض الآثار روي عن ابن عمر رض انه نجس وروي
عن ابن عباس رض انه طاهر والصلاة تعارض الادلة في حرمة لحمه وحله فلما تعارض الادلة بقي الحكم على ما كان
وهو ان الماء طاهر فيكون طاهرا ولا يزيل الحدث لوقوع الشك في زوال الحدث فلا يزول بالشك
وهو ان التعارض في الكتاب والسنة اما من آيتين او قراءتين او سنتين او آية وسنة مشهورة
والمخلص اما من قبل الحكم او الحال او الزمان اما الاول فاما ان يوزع الحكم كقسمة المدعى بين المدعيين
او يحمل على تغاير الحكم كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
وفي موضع آخر ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية اللغو في الاولى ضد كسب القلب اي السهو
بدليل اقترانه به اي بكسب القلب حيث قال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم وفي الثانية ضد العقد اي في الآية السابعة وهي قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اللغو ضد العقد بدليل اقترانه بالعقد والعقد قول يكون له
حكم في المستقبل كالبيع ونحوه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود فاللغو في هذه الآية خالٍ

Copyright © King Saud University